

" ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية "

عليوط زكرياء (1)

المركز الجامعي عبد الله مرسل، تيبازة- الجزائر.

ZAKaliouat@gmail.com

ساكري زبيدة (2)

جامعة سعيد حميد الجزائر 1، الجزائر- الجزائر.

hazar.ngaous@gmail.com

تاريخ النشر

2021-10-08

تاريخ القبول

2021-07-28

تاريخ الإرسال

2021-06-28

الملخص:

لقد سعت الجزائر جاهدة كغيرها من الدول النامية إلى محاولة جذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، مما تأثر الاقتصاد الجزائري باعتباره الدخل الرئيسي والمورد الهام الذي تعتمد عليه الدولة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لجذب الاستثمارات الأجنبية التي من شأنها أن تحقق موارد أخرى وهو ماتجسد في توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول العالم في مجال الاستثمار، حيث تضمنت مجموع هذه الاتفاقيات مجموعة واسعة من الضمانات التي تكفل الحماية المرجوة للمستثمرين الأجانب القادمين من مختلف الدول الأجنبية، في محاولة لجذب الاستثمار الأجنبي من قبل الجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية المأمولة منه.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الاتفاقيات الثنائية، حماية الاستثمار، ضمانات الاستثمار.

Study Summary:

Algeria, like other developing countries, has tried to try to attract foreign investment, Especially after the collapse of oil prices in world markets, Which affected the Algerian economy as the main income and an important resource, This led to the necessity of developing a stimulating investment policy to attract foreign investment That would achieve other resources, which is embodied in the signing of many bilateral agreements with countries of the world in the field of investment, These agreements guarantee a wide range of guarantees that protect foreign investors Coming from various foreign countries, trying to attract foreign investment and achieve the desired economic development.

Keywords: guarantees foreign investment; bilateral agreements; Investment

Protection; investment.

مقدمة:

إن الاستثمار الأجنبي الذي كان مرفوضا وغير مرغوبا به في السابق، أصبحت الآن الدول وخاصة النامية منها تتسابق وتتسارع في السنوات الأخيرة لاستقطابه باعتباره أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها ونتيجة تصاعد أزمة المديونية الخارجية، بالإضافة إلى الحصول على مزايا هذا الاستثمار من نقل التقنية وتدفقات التجارة واستحداث المزيد من فرص العمل وتعجيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي.

فلا يمكن لأحد تجاهل دور الاستثمار كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبصفة خاصة في الدول النامية، حيث أن زيادة الاستثمارات في أي دولة ينعكس عليها بالمزيد من التنمية والتقدم، لذلك نرى معظم الدول تتنافس فيما بينها لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المستقطبة له، من خلال منح أنواع مختلفة من الحوافز والامتيازات والإعفاءات وخاصة الضمانات المشجعة، من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي عن طريق التكتلات الاقتصادية العملاقة فقد أضحت التكتلات بغض النظر عن صورتها تشكل أهم

فعاليات العلاقات الدولية وأكثرها تأثيرا، فهذه التكتلات تؤدي إلى حرية انتقال السلع والخدمات بدون قيود، وحرية انتقال رؤوس الأموال بهدف الاستثمار عن طريق تكوين مناطق التبادل الحر، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي عمدت الجزائر لإقامة العديد من الشراكات وعقد الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار مع غالبية دوله .

فقد سارعت الجزائر إلى إبرام والتصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار ، مع مختلف دول العالم، حيث جمعت بين الجزائر وبين هذه الدول مجموعة من الاتفاقيات الهادفة إلى التشجيع على الاستثمار في الجزائر، عن طريق تقديمها قدر واسع من الضمانات المشجعة من خلال هذه الاتفاقيات، وما قانون الاستثمار الحالي 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار ماجاء إلا نتيجة للالتزامات التي أبرمتها الجزائر مع هذه الدول وجسدها في قانونها الداخلي، أي أن أصل الضمانات والامتيازات التي يتضمنها في الحقيقة إما مبنية على التعهدات الدولية أو جاءت لتنفيذها، الأمر الذي من شأنه أن يدفعنا على طرح الإشكال التالي:

ماهي الضمانات التي كرستها الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية ومدى نجاعتها في حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

المبحث الأول: ضمانات الحماية من المخاطر الغير تجارية في إطار الاتفاقيات الثنائية

تعتبر المخاطر الغير تجارية من أهم المخاطر التي تستدعي وجوب إقرار ضمانات معينة من قبل الدولة المضيفة، من أجل تحقيق الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي، وهذا ما أقرته الجزائر من خلال مختلف الاتفاقيات الثنائية، سواء كانت متعلقة بالجانب المالي، أو بنشاط المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: الضمانات ذات الطابع المالي المكرسة في الاتفاقيات الثنائية

تعد الدول المتوسطة وخاصة دول شمال إفريقيا، من بينها الجزائر ذات أهمية كبرى لموقعها الإستراتيجي من جهة وسوقها الواسعة من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تبقى الروابط مع هذه البلدان في نظر الدول المتقدمة من المسلمات التي لا يمكن التخلي عنها، لذا فقد سعت هذه البلدان هذا من السبعينات إلى توسيع نفوذها في المنطقة خاصة مع الجزائر من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات في مجال الاستثمار، في حين كانت الجزائر تهدف من وراء هذه الاتفاقيات إلى التشجيع على الاستثمار في الجزائر، والاستفادة من تدفق الاستثمارات الأجنبية، لهذا السبب تضمنت هذه الاتفاقيات على ضمانات واسعة للمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: ضمان الحماية من مخاطر نزع الملكية

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلية للاستثمار عاملا مهما في جلب المستثمرين الذين يركزون على مدى وجود الاستقرار والحماية اللازمة لضمان رؤوس أموالهم، ومنه تسعى معظم الدول الراغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى توفير القدر الكافي من هذه الضمانات بموجب قانونها الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وهو ما جاءت به أغلب الاتفاقيات الموقعة مع مختلف الدول، حيث تضمنت العديد من الضمانات من أهمها الضمانات المتعلقة بنزع الملكية.

أولاً: حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي

1_ سيادة الدولة في نزع الملكية: إن حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي من الحقوق السيادية الإقليمية التي لا تقبل التنازل وإن قبلت التقييد، إذ تستطيع الدولة المتعاقدة أن تمارس حقها في نزع الملكية بالرغم من وجود الخطر والمنع، ذلك أن التزام الدولة بمعاملة معينة للاستثمارات الأجنبية بقصد تشجيعها لا يفهم منه تنازلها عن حقها في نزع ملكية المشروعات التي تملكها رؤوس أموال أجنبية، فالحق في نزع الملكية قد استقر في القانون الدولي المعاصر كمظهر من مظاهر سيادة الدولة ووسيلة من وسائل عملها لتحقيق الخير العام في الداخل وهو

حق يسلم به الجميع،¹ على اعتبار أن لكل دولة الحرية في القيام بالإجراءات التي تعمل على توفير الرخاء والتنمية لشعبها حينما يتطلب ذلك منها تحقيقا لمصلحة عامة أو منفعة وطنية. فرغم تبني مبدأ قدسية الملكية الخاصة وحمايتها على مستوى التشريع الداخلي حماية للملكية الفردية الخاصة بالوطنيين والأجانب معا، وعلى مستوى القوانين الدولية والاتفاقية حماية للملكية الخاصة للأجانب وفقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، فإن هذه الحماية نسبية إن لم نقل عاجزة أمام حق الدولة في أخذ الملكية، وخاصة وأن الدول النامية أصبحت واعية بأن سيادتها لن تكتمل إلا بعد الحصول على استقلالها الاقتصادي، وأن السيادة الحقيقية مرتبطة بالملكية الوطنية للإقليم بمفهومه الكامل.²

ومن بين أهم الاتفاقيات التي نصت على هذا الحق وأكدت على شرعيته، لاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا في المادة السادسة منه والتي تنص: "لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نزع الملكية والتأميم أو أي إجراء آخر له نفس الصيغة والأثر، اتجاه الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلا لأغراض المنفعة العامة."³

2_ شروط نزع الملكية: لنزع الملكية في نطاق الاستثمار مجموعة من الشروط الواجب توفرها وهي:

أ- شرط المصلحة العامة: فلكي يكون الإجراء الذي تتخذه الدولة لنزع الملكية مشروعاً يجب أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق مصلحة عامة، ومن بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والتي أكدت على هذا الشرط الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا حيث نصت المادة 4 من الاتفاق على: "لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، تأميم أو إجراء آخر تكون آثاره مماثلة لآثار نزع الملكية أو التأميم، إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض..."⁴

ب- شرط المساواة وعدم التمييز: مضمون هذا الشرط هو أن لا ينبغي أن ينطوي إجراء نزع الملكية للمستثمر على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين.

ج- شرط عدم مخالفة الالتزام: مفاد شرط عدم مخالفة الالتزام هو أنه لا يمكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، القيام بإجراء نزع الملكية أو أي إجراء آخر إذا ما اتفق على ذلك الطرفان وبصريح العبارة، ولقد تم التطرق لهذا الشرط في الاتفاقية التي جمعت بين الجزائر وفرنسا، عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 94_01 حيث نصت المادة الخامسة منه على: "لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواطني وشركات الطرف الآخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليمهم وعلى منطقتهم البحرية إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقا لإجراءات قانونية وأن لا تكون تمييزية أو مخالفة للالتزام الخاص".⁵ ما يلاحظ على نص المادة أنها أكدت على وجوب احترام شرط الالتزام الخاص وعدم مخالفته.

د- شرط التعويض: يتعين على كل دولة حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي المقيم على إقليمها وحماية أمواله وممتلكاته، فإذا قامت الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري فإنها تكون قد أخلت بذلك الالتزام، فتكون ملزمة بتعويض الأجنبي، وهذا التعويض يجب أن يكون عادلا، بمعنى شموله لكل الخسائر التي تلحق بالشخص المنزوع ملكيته، وكل المكاسب التي تفوته نتيجة نزع الملكية.⁶

ثانيا- صور نزع ملكية المستثمر:

1_ المصادرة: وهو إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية بعض أو كل الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص، وهي أخذ الممتلكات العائدة للأجانب دون تعويض، فهو بذلك يعد عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، وبموجبها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون تعويض.⁷

2_ الاستيلاء: الاستيلاء هو عبارة عن أخذ ممتلكات الأفراد أو المستثمرين الأجانب على أرض الدولة المضيفة للاستثمار، ويعود سبب هذا الإجراء إلى حتمية معينة تتعلق بأمن الدولة أو الدفاع الوطني مثل الحرب.

3_ التأميم: يقصد بالتأميم الإجراء الذي يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشاريع الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الملكية الخاصة، إلى ملكية الأمة - الملكية العامة - ممثلة في الدولة بقصد تحقيق الصالح العام، وترفض الدولة خضوع قراراتها المتعلقة بتأميم ممتلكاتها الأجانب للتحكيم نظرا لاعتبارها من أعمال السلطة العامة⁸

4_ نزع الملكية للمنفعة العامة: تعرف نزع الملكية بوجه عام بأنها الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيق لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة⁹

كما تعرف أيضا على أنها إجراء تتخذه السلطة العامة المختصة بغرض نقل ملكية الأموال العقارية من مالكيها لفائدة هذه السلطة وذلك تحقيقا للصالح العام وأيا ما كان الأمر، فإن أخذ الملكية هنا يتم بموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، والمحل الذي يرد عليه القرار هو العقارات دائما، فالمنقولات لا يمكن أن نزع ملكيتها¹⁰.

الفرع الثاني: الحق في التعويض وضمان تحويل رأس المال

أولا_ الحق في التعويض: تعترف قواعد القانون الدولي لكل دولة ذات سيادة الحق في ممارسة إحدى إجراءات نزع الملكية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أنها مقيدة بقيود خاصة، فإلى جانب توفر شرط المنفعة العامة لقيام الدولة بإحدى إجراءات نزع الملكية إستنادا لمبدأ السيادة وإضفاء الشرعية، نجد قيودا آخر لا يقل أهمية على هذا الأخير الذي يعد كضمانة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، المتمثل في وجوب دفع الدولة لتعويض عادل قابل للتحويل إلى الخارج، فالتحويل التزام يقع على عاتق الدولة ليتعين عليها احترام الحقوق المكتسبة للأجنبي المقيم على إقليمها وحماية أمواله وممتلكاته،¹¹ وإذا نظرنا إلى الاتفاقيات الموقعة في مجال

الاستثمار سواء كانت جماعية أو ثنائية نجدها تقرر ربط نزع ملكية الاستثمار بضرورة التعويض عنه للمستثمر، لكنها تختلف في وصفها لهذا التعويض وفقا لمعايير متعددة وعديدة أهمها معيارين هما:

1_ القيمة الحالية (الحقيقية): عند تقدير التعويض حسب هذه الطريقة يتم تعويض كافة مبالغ الاستثمارات والأرباح التي كانت متوقعة مع خصم مبالغ الإهلاك المحققة، وهي طريقة تقوم على أساس الرفع من قيمة التعويض من خلال الأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتملة خاصة في حالة عدم مشروعية نزع الملكية أو التأميم، والملاحظ على هذه الطريقة أنها لا تخدم مصالح الدولة النازعة للملكية أو المؤممة، لأنها تدرج في تقدير التعويض كل الأرباح التي تتوقعها الشركة المستثمرة،¹² ومن بين الاتفاقيات التي نصت على وجوب اعتماد هذه الطريقة في تقدير التعويض، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا من المرسوم 94-01 السالف الذكر حيث نصت م 05: "يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي، يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية".¹³

2_ القيمة السوقية: تأخذ قيمة التعويض عندما تحدد حسب قيمة المشروع في السوق بعين الاعتبار الفوائد المحتملة استنادا إلى معطيات السوق، الأمر الذي يجعلها تحقق نوعا من العدل بالنسبة للطرفين، لأنه تقدير فعلي للقيمة الحقيقية للأموال المنزوعة أو المؤممة، لذلك يقول خالد محمد الجمعة: "يشترط حتى يعتبر التعويض عادلا أن يكون تقييم ممتلكات المستثمر الأجنبي التي صادرتها الدولة المضيفة للاستثمار وفقا لقيمتها السوقية في الدولة المضيفة للاستثمار في يوم المصادرة".¹⁴

نجد من أبرز الاتفاقيات التي اعتمدت التعويض وفقا لهذا الأساس الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والدانمارك، حيث تنص المادة 4 فقرة 2 من هذا الاتفاق على: "يجب أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع...".¹⁵

ثانياً_ ضمان تحويل رأس المال: إن ضمان تحويل رأس المال عبارة عن سماح الطرف المتعاقد بالنسبة للاستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الآخر، بحرية تحويل رأس المال وكذا الأرباح والتعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل¹⁶ ويعتبر حق ضمان تحويل رأس المال من أهم الضمانات التي تمنحها الدول المستقطبة للاستثمار للمستثمرين الأجانب، ولقد أكدت الجزائر على هذا الحق من خلال القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أما قانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمارات فقد نصت المادة 25 منه على حرية إعادة الأموال إلى الخارج.

أما بالعودة إلى الاتفاقات التي أبرمتها الجزائر مع الدول خاصة الدول الأوروبية، فأغلب هذه الاتفاقات تضمنت حق وضمان تحويل المستثمر لرأس المال، بل تعدى الأمر إلى أبعد من ذلك حيث تضمنت بعض هذه الاتفاقات العملة التي يتم بها التحويل والمدة القانونية للتحويل، نذكر على سبيل المثال: الاتفاق الجاري بين الجزائر وإيطاليا، حيث تم التأكيد على أن التحويل يكون عن طريق عملة الاستثمار وفي مدة ستة أشهر وذلك من خلال المادة 175 التي تنص: "تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي، وفي غياب هذا الأخير وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات، بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار، وبالعملة التي تم بها الاستثمار في مدى ستة أشهر".

في حين أكدت المادة 7 من الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا على أن التحويل يتم بالعملة التي أنجز بها الاستثمار¹⁸: "لتجري التحويلات بدون تأخير بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبدون أية أعباء أخرى غير الرسوم والمصاريف المألوفة". أما الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا فقد حدد آجال التحويل خلال ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة 07¹⁹: التي تنص: "..... تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية....".

المطلب الثاني: ضمانات حماية نشاط المشروع الاستثماري في إطار الاتفاقيات الثنائية

هنالك مجموعة من الضمانات التي يتطلب إقرارها في إطار الاتفاقيات الثنائية، وذلك من أجل حماية نشاط المشروع الاستثماري، سواء ماتعلق منها بمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، أو مايعرف بالثبات التشريعي.

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين:

أولاً: ضمان حرية الإستثمار: تتجسد القيمة التشريعية لأي قانون استثمار في العالم في وقتنا الحاضر في تجسيده لمبادئه، ويعتبر مبدأ الحرية مدخلا حقيقيا لاستقطاب الاستثمارات داخل أي دولة إذ يشكل الوعاء التي تعكس الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي داخل ذلك البلد، لذلك عمدت الجزائر منذ تبنيها نظام اقتصاد السوق إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي أكدت على مبدأ حرية الاستثمار من أبرزها:

الاتفاقية الجزائرية الكويتية لتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات²⁰ والتي تم إبرامها في 2001/09/30 بالكويت ولقد تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23، إذ تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة الثانية والتي تنص: "يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه ونظمه النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمه، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد آخر".

مايلاحظ من خلال نص المادة أنه تم استعمال كلمة قبول وذلك للدلالة أو للتعبير عن الحرية المكرسة للاستثمار وذلك في حدود ماينص عليه قانون الدولة المضيفة. إضافة إلى الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة مفصلة في الحد من الإجراءات الحكومية المقيدة للاستثمار والحادة من حرية المستثمر الأجنبي ومن ثمة تسهيل إجراءات تحصيل التراخيص والتصاريح الضرورية للمشروع الاستثماري²¹ إذ تنص المادة 02²² "تقوم كل من الدولتين المتعاقدين، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح وفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها...".

أما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليونان فقد نصت على حرية الاستثمار في المادة 02 الفقرة 01: " يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين في إطار تشريعه وأحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر".

نلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات السابقة مدى تمسك الدول الأطراف بمبدأ حرية الاستثمار ومن ثمة بمبدأ حرية التجارة الدولية والسعي نحو خلق روابط اقتصادية خاصة

ثانيا: ضمان المساواة وعدم التمييز: تتضمن كل الاتفاقيات بند يتعلق بمنح كل طرف متعاقد في الاتفاقية على إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو استثمارات وعائدات مستثمري أي دولة أخرى وتكون معاملة الأكثر رعاية للمستثمر المعني جازمة، وتمتد إلى كل أعمال التسيير والصيانة والاستعمال والانتفاع أو نقل ملكية استثماراتهم.²³

إنَّ أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تنص على معايير المعاملة المتساوية للمستثمر الأجنبي والوطني، من أمثلتها:

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وتونس، والتي تنص في مادتها الثالثة في الفقرة الثانية منها على: ".....يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم والحفاظ عليها واستعمالها والانتفاع بها، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر".²⁴

كذلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا إذ تنص في مادتها 03 في الفقرة الثانية: " يضمن

كل طرف متعاقد على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، هذه المعاملة لا تكون أقل أفضلية من تلك التي تمنح من كل طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة على إقليمه من قبل مستثمريه أو قبل مستثمري أي دولة أخرى إذا كانت هذه المعاملة أكثر أفضلية".²⁵

الفرع الثاني: الثبات التشريعي:

يقصد بشرط الثبات التشريعي تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت إبرامه، أكثر شيوعاً في العقود التي تبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، أي هو الشرط الذي تضعه الدولة المضيفة للاستثمار الذي يجعل الدولة غير قادرة على إجراء أي تعديل أو تغيير للقانون السابق كإجراءات قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من الخطر التشريعي ²⁶ l'alea législatif.

كما يعرف شرط الثبات التشريعي: بأنه أداة قانونية، تتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع، لناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد، عبر تجميد دور الدولة في التشريع وذلك لحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها.

أما الفقه فيعرف شرط الثبات التشريعي أو التجميد الزمني لقانون الإرادة على أنه: ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد بهدف حماية الطرف الأجنبي ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد، وذلك من خلال تغيير تشريعاتها حسب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد أو بوصفه من القواعد التي تحكم التطبيق ²⁷ الضروري.

بالنسبة للجزائر فعلى غرار تضمينها ضمن قوانينها الداخلية لشرط الثبات التشريعي بداية من القانون 93-12 والقانون 01-03 المتعلقان بالاستثمار إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول، فقد ورد شرط الاستقرار في الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، من أمثلتها اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم، إذ نصت المادة 06 فقرة 02 على: "إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار

أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة إستفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية".

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والقضائية للاستثمار الأجنبي المكرسة في الاتفاقيات الثنائية.

هنالك مجموعة من المبادئ التي تبنى عليها الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، باعتبارها من المبادئ العامة المتعارف عليها في نطاق القانون الدولي، والتي تعتبر كضمانات ناجعة للمستثمر الأجنبي في إقليم الدولة المضيفه أثناء سيرورة مراحل الاستثمار، والتي تعرف بالضمانات القانونية بحيث تضمن السير الحسن لعقد الاستثمار، كما أن اعتبار عقد الاستثمار من العقود المتراخية التي تستغرق مدد زمنية طويلة، قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين الأطراف، مما يحتم وجوب تدخل آليات معينة متعارف عليها في القانون الدولي للفصل في هذه المنازعات، والتي تعتبر بدورها كضمانات قضائية، والتي تم النص عليها بمجموعها في عدة اتفاقات بين الجزائر وباقي الدول.

المطلب الأول: الضمانات القانونية:

لقد تعددت مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في مجال الاستثمار التي تعد من أهم الضمانات التي جسدها العديد من الاتفاقات:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة: يعد ضمان المعاملة العادلة والمنصفة أحد أهم الضمانات الجوهرية التي يمكن أن تمنح للمستثمر الأجنبي إذ من الصعب إغراء المستثمر الأجنبي بضمانات أخرى في غياب هذا الضمان، ويقصد بضمان المعاملة العادلة والمنصفة قيام الدولة المستضيفة للاستثمار بمعاملة المستثمرين الوطنيين والأجانب معاملة غير تمييزية من حيث الحقوق والواجبات²⁹، حيث نشأ مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في رحاب المذاهب الفردية التي تدعو إلى تيسير ممارسة النشاط الاقتصادي دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب، ويجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث نصت هذه المادة على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان...."

ولقد تم النص على هذا الضمان في التشريع الداخلي وفي مجموعة من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، فبرجعونا للتشريع الداخلي، وتحديدنا لنص المادة 21 من القانون 09_16 التي تنص على: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

أما من حيث الاتفاقيات الثنائية فنجد الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا قد نص على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين من خلال نص المادة 30³⁰: "تمنح كل من الدولتين المتعاقبتين على إقليمها الاستثمارات والمداخل التابعة لها التي تمت من قبل المواطنين و الأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى، معاملة لا تقل امتيازاً من تلك التي تمنح للاستثمارات والمداخل المتعلقة بها التي يقوم بها مواطنوها أو أشخاصها المعنويون أنفسهم....".

ومنه فإن أي إجراء غير مبرر أو تمييزي تتخذه الدولة في مواجهة الاستثمار الأجنبي يمسّ بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، ذلك أنه إذا اعترفت الدولة بحرية الاستثمار الأجنبي على إقليمها، فهذا يقتضي عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب، وكذا إزالة العوائق على حرية تنقل رؤوس الأموال، كما يقتضي كذلك معاملة المستثمرين بكل شفافية³¹.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية: يعرف مبدأ المعاملة الوطنية على أنه قاعدة قانونية اتفاقية تلزم بموجبها الدولة المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، أي تمتع المستثمر الأجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، وبالتالي لا يجوز للدولة إتخاذ إجراءات تمييزية على

نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لإتحاد هذه الأخيرة وإذا حدث وأن تضمنت القوانين الداخلية حماية تقل عن تلك الممنوحة للوطنيين ففي هذه الحالة نكون أمام تعارض بين القانون الداخلي ومحتوى الاتفاقيات المصادق عليها³²

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية أحد العناصر الأساسية المقررة لحماية الاستثمارات الأجنبية، وقد اختلف الفقه في تحديد مصدر هذه القاعدة، فهناك من ينسب أصل نشأتها إلى رحاب المذهب الفردي الذي كان يدعو إلى تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري دون التفرقة بين الوطنيين والأجانب، ويعد هذا المبدأ الأكثر سخاءً في المعاملة بالنسبة للأجانب، بحيث يجعلهم على قدم المساواة مع الوطنيين، وذلك بهدف استقطابهم إلى الدول المضيفة قصد ممارسة نشاطهم فيها³³

بينما يرجع البعض الآخر نشأة هذه القاعدة للفقيه الأرجنتيني كالفاو باعتباره أول من نادى بفكرة مساواة الأجانب في معاملتهم بالوطنيين، وهذا الموقف يتوافق مع الشعور القومي لبلدان أمريكا اللاتينية التي لا يحق فيها للأجانب الحصول على حماية أكبر من تلك التي تمنح للمواطنين، إلا أنه تطور اعتبار من السنة 1991 إلى مفهومه الحالي الذي يعني مساواة المستثمرين الأجانب بالوطنيين في الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم³⁴

إن الأصل أن يتم تقرير قاعدة المعاملة الوطنية في التشريع الداخلي للدولة، بيد أن الغالب هو النص عليها في الاتفاقات الدولية، لاسيما ثنائية الأطراف إذ تحرص الكثير من اتفاقيات التبادل التجاري، وتلك المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية على إيراد هذه القاعدة بهدف توفير الحماية القانونية الكفيلة لرأس المال الأجنبي عموماً، وتشجيع الاستثمارات خصوصاً، وذلك بأن تتعهد الدولة بأن تقرر لاستثمارات مواطن وشركات الدولة المتعاقدة الأخرى نفس الضمانات القانونية والمزايا الاقتصادية المقررة لأموال واستثمارات مواطنيها وشركاتها المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية³⁵

لقد أكدت الجزائر على مبدأ المعاملة الوطنية في العديد من الاتفاقات التي أبرمتها في مجال الاستثمار من بينها الاتفاق المبرم مع إيطاليا من خلال نص المادة 04 فقرة 01: "تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لإحدى الدولتين المتعاقدين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى من حماية وأمن ثابتين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا، تسييرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الإخلال بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام"³⁶.

الفرع الثالث: شرط الدولة الأكثر رعاية: شرط الدولة الأكثر رعاية هو حكم يرد في معاهدة توافق دولة ما بموجبه على أن تمنح الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تكن أقل من تلك التي تمنحها لدول أخرى أو لدولة ثالثة، فقد درجت الدول منذ القديم على إدراج هذا الشرط في إتفاقياتها المختلفة، وخاصة ما يتعلق منها بالتجارة الدولية، والتعريفات الجمركية، ومعاملة الأجانب، والمزايا والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، واستنادا لهذا الشرط تستطيع الدولة المستفيدة المطالبة بالمزايا الإضافية التي سبق وأن منحتها أو التي سوف تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى إلى دولة ثالثة، بموجب معاهدة ثنائية لم تكن الدولة طرفا فيها³⁷.

بالرجوع إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر نجد أغلبيةها تضمنت هذا الشرط من بينها الاتفاق المبرم مع إسبانيا حيث نصت المادة 06- منه على: "بسبب حرب، نزاع مسلح، حالة طوارئ وطنية أو ثورة حدثت على إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من هذا الأخير في إطار تصليح تعويض أو مقايضة من معاملة لا تقل امتيازاً من الذي يمنحه هذا الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري أي دولة أخرى".

المطلب الثاني: ضمان تسوية منازعات عقود الاستثمار من خلال الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع باقي الدول حول مسألة آليات فض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار مع المستثمر الأجنبي في محاولة منها على تشجيع الاستثمارات في الجزائر من أبرزها الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وألمانيا، حيث نصت

المادتان 9 و11³⁸ من الاتفاق والبرتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وألمانيا الموقعين في الجزائر بتاريخ: 11 مارس 1992، والمصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 280-2000 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، حيث حددت المادة 09 آليات التسوية للخلافات بين الدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق عبر آلية الدبلوماسية، ثم آلية التحكيم، أما المادة 10 والمتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي شخص طبيعي أو معنوي، والدولة المضيفة للاستثمار، فنصت على الحل الودي بالتراضي بين الطرفين كآلية داخلية خ لال مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إثارة الخلاف، وفي حالة فشل التسوية الداخلية يحال الخلاف إلى آلية التحكيم الحر إذا طلب المواطن المعني أو الشركة المعنية ذلك، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على آلية التحكيم الحر، يعرض الخلاف عبر آلية التحكيم المؤسسي في إطار اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وورعايا الدول الأخرى.

من بين أيضا أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ونصت على آليات فض منازعات عقود الاستثمار، الاتفاقية التي أبرمتها مع الإتحاد البلجيكي اللوكسمبرغي، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 91_345 المؤرخ في 05/10/1991، ج.ر.ج.ع.ج.ع.4، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على: "يعطى كل طرف متعاقد الموافقة المسبقة والقطعية على أن يحال كل خلاف لها للتحكيم، وتتضمن هذه الموافقة التخلي عن شرط استنفاد اللجوء إلى الطعن الإداري والقضائي الداخليين".³⁹

بمعنى في حالة فشل التسوية الودية وفق ما ورد في الفقرة 02 من نفس المادة يحال النزاع إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بطلب من أحد الطرفين عندما تصبح كل دولة عضو في الاتفاقية، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فيكون ذلك بناء على الاتفاق المسبق بالتخلي عن اللجوء إلى الطعن الإداري والقضائي الداخليين وإحالة الخلاف على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.⁴⁰

بالإضافة إلى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والأرجنتين والمتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الجزائر في 04 أكتوبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-366 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، حيث نصت المادة: 08 منها وفي ما يخص تسوية الخلافات بين مستثمر والطرف المتعاقد المضيف على نفس آليات التسوية بداية من التسوية الودية الرضائية ثم إذا لم يسو النزاع خلال فترة ستة أشهر فيحال النزاع بطلب من المستثمر والذي تم إعطائه حق الاختيار والمفاضلة بين التسوية القضائية الداخلية أي عبر القضاء الوطني للطرف المتعاقد، أو عبر الآليات الدولية عن طريق التحكيم الدولي المؤسسي أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو عن طريق التحكيم الحر وفق قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري.

كما نص أيضا الاتفاق الصادر بين الجزائر وإيطاليا السالف الذكر على طرق تسوية المنازعات من خلال نص المادة ⁴¹ 09:

- 1_ يجب أن تسوى النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية
 - 2_ إذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب كتابي من إحدى الدولتين المتعاقدين، ولم يسو هذا النزاع فإنه يرفع بطلب من إحدى الدولتين المتعاقدين، لمحكمة تحكيمية.
- أما الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، فبموجب المادة الثامنة منها اعتبرت، حل النزاعات المحتملة الوقوع الخاصة بتأويل أو تطبيق الاتفاقيات، وكل خلاف يتعلق بالاستثمار أن يحل بالطرق الدبلوماسية، وفي حال عدم الوصول إلى حل الخلاف في آجال مابين 3 أشهر إلى غاية 6 أشهر، الطرف الأكثر تضررا، يقدم طلبه إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني، أو إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وله اختيار أحد هذين الإجراءين بصفة نهائية⁴²

الخاتمة:

في الأخير نتوصل بأن جل الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، تهدف إلى جذب الاستثمار وخلق المناخ المناسب للمستثمر الأجنبي، تشجيعاً منها له على الاستثمار داخل ترابها والاستفادة من تقنياته وخبراته، وذلك من خلال مجموعة من الضمانات التي أقترتها في العديد من الاتفاقيات مع الدول الأوروبية، سواء كانت متعلقة بالجانب المالي، أو القانوني أو القضائي، فقد لعبت هذه الاتفاقيات جانباً فعالاً في تحقيق الحماية الجاذبة للمستثمر الأجنبي، لكنها تبقى غير كافية ولا تحقق الهدف المطلوب، لأن إبرام هذه الاتفاقيات مع باقي دول العالم، من قبل الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، كان نتيجة الضغط الذي مارسه هذه الدول عليها، مما حتم إبرام هذه الاتفاقيات، من أجل مسايرة العولمة الاقتصادية، مقابل الإفراط في تقديم العديد من التنازلات التي تخدم مصالح الدول النامية على حساب هذه الدول.

النتائج:

1_ تسعى الجزائر من وراء إبرام الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار إلى محاولة استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومواكبة التطور الاقتصادي الحاصل، خاصة بعد انتهاجها لاقتصاد السوق، وقيامها بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية.

2_ إنّ التركيز على سياسية إبرام الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار وفقط، دون إتباع سياسية التنوع الاقتصادي ومحاولة تحقيق التنمية المستدامة، أمر لا يرقى إلى تحقيق الطموحات والأهداف المرجوة من قبل الدولة.

3_ لقد حاولت الجزائر من خلال الاتفاقيات الثنائية تكريس مبادئ معترف بها دولياً من أجل توفير الحماية المرجوة للمستثمرين الأجانب وتحقيق الثقة والأمان، لكن إحصائيات الاستثمارات في الجزائر ثبت عكس ذلك/ مما يؤكد على عدم الوصول إلى تحقيق الحماية الكافية للمستثمرين الأجانب.

التوصيات:

- 1_ وجوب التزام كل طرف سواء من قبل الدولة المضيفة أو من قبل المستثمر الأجنبي، القيام بالتزاماته المدونة في الاتفاقيات المبرمة، وذلك من أجل تحقيق الحماية الكافية المرجوة.
- 2_ وجوب الاعتماد والتركيز على أهداف التنمية المستدامة في إطار الاتفاقيات الثنائية المنعقدة بين الجزائر وباقي الدول.
- 3_ اقتراح القواعد المتعلقة بنزاهة المستثمر مع البلدان المتعاقد معها في الاتفاقيات الدولية الثنائية من أجل الترقية المتبادلة للاستثمارات.

قائمة المراجع:

أ_ الكتب:

- 1_ عاطف إبراهيم محمد ، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، (د دار نشر).
- 2_ هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار ، دار الفكر الجامعي لإسكندرية، (د.ط)، 2007.
- 3_ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012.
- 4_ حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط: 03، 2003 ص 324.

ب_ المقالات والرسائل الجامعية والمنشورات العلمية

- 1_ جبالي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 09، جانفي، 2018.
- 10_ حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، قسم الحقوق، 2017.
- 11_ رحمان أمينة، النظام القانوني للعقد المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص لقانون العام للأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020.
- 12_ فارس بوكروح، ضوابط التوازن الإقتصادي بين الدولة والمستثمر الأجنبي في العقود الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الإستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.
- 13_ سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الإستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- 14_ والي نادية، النظام القانوني للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

- 15_ علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.
 - 16_ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق.
 - 2_ حسن حازم صلاح الدين عبد الله، الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر الغير تجارية في الوطن العربي، مجلة الحقوق، ع3، مج 41 جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سبتمبر 2017.
 - 3_ علي غسان احمد ومحمد عامر شنجار، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، مجلة كلية الحقوق، العدد(02)، جامعة النهريين العراق، 2016.
 - 4_ دالي عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 16، ع 02، جامعة بجاية الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
 - 5_ تيزا حسين نواره، مفهوم التعويض في نظام الإستثمار الأجنبي، مجلة الفقه والقانون، عدد 16، فبراير 2014.
 - 6_ عباس كريمة، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، ع29، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية- مختبر البحث قانون الاعمال، مارس 2018.
 - 7_ أبوخوات ماهر جميل، حماية الإستثمارات الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع38، مج 28، جامعة المنوفة، كلية الحقوق، أكتوبر 2013.
 - 8_ بن عميور أمينة، الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018. في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون،
 - 9_ حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.
- ج_ القوانين والمواثيق الرسمية
- 1_ المرسوم الرئاسي رقم 91_345، الممؤرخ في 24 ابريل 1991 في الجزائر يتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والمنشور في ج.ر.ج عدد 42 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

- 2_ المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ 1991/10/05، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18، ج.ر.ج.ج. العدد 46، الصادر في 1991/10/06.
- 3_ المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 1995/03/25، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 1993/02/13، ج.ر.ج.ج.، العدد: 01، 1994.
- 4_ المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 1995/03/25، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 1993/02/13، ج.ر.ج.ج.، العدد 01، 1994.
- 5_ المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 1994/10/22، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية 126 الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر.ج.ج. العدد 69، الصادر في 1994/10/26.
- 6_ المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملك الإسبانية والمتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد في 23 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج. العدد 23، الصادر في 26 أبريل 1995.
- 7_ المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 200/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر في 11/03/1996، ج.ر.ج.ج. العدد 58، الصادر بتاريخ 2000/10/08
- 8_ المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 200/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر في 11/03/1996، ج.ر.ج.ج. العدد 58، الصادر بتاريخ 2000/10/08.

- 9_ المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20/12/2001، يتضمن التصديق على الإتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم ثيليكوم الجزائر، ج ر ج ج، عدد: 80، الصادر في 26/12/2001.
- 10_ المرسوم الرئاسي رقم 02-227 المؤرخ في جوان 2002، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، ج ر عدد 45، 2002.
- 11_ المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق ل 23 أكتوبر 2003 يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجزائر ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، ج ر، عدد 66 مؤرخة في 20 نوفمبر 2003.
- 12_ المرسوم الرئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30/12/2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999، ج.ر.ج.ج. العدد 02 الصادر في 07 يناير 2004.
- 13_ المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع في فيينا في 17/06/2003، ج ر عدد 65، لسنة 2004.
- 14_ المرسوم الرئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا حول ترقية وحماية 42 الإستثمارات، الموقع ببيزن في 30/11/2004، ج.ر.ج.ج. العدد 45، الصادر في 29 يونيو 2005.
- 15_ المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المتضمن الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 16 فيفري سنة 2006، والمصادق عليه بموجب 13_ المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في 19 نوفمبر 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

-LEBOULANGER Phillipe : Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, economica, Paris 1985.

_ STERN Brigitte: Trois arbitrages, un même problème trois solutions, Revue de l'arbitrage N°1, 1980

الهوامش:

¹ _ عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، د د ن، د س، ص 6.

² _ حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 18.

³ _ م 6 من المرسوم الرئاسي رقم 235-05 مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا حول ترقية وحماية 42 الاستثمارات، الموقع ببيزن في 2004/11/30، ج.ج.ج.ج. العدد 45، الصادر في 29 يونيو 2005

⁴ _ م 4 من المرسوم الرئاسي رقم 280-2000 المؤرخ في 200/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر في 11/03/1996، ج.ج.ج.ج. العدد 58، الصادر بتاريخ 2000/10/08.

⁵ _ م 5 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 1995/03/25، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 13/02/1993، ج.ج.ج.ج. العدد 01، 1994.

⁶ _ حسن حازم صلاح الدين عبد الله، الضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر الغير تجارية في الوطن العربي، مجلة الحقوق، ع 3، مج 41 جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سبتمبر 2017، ص 222.

⁷ _ علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 129.

⁸ - STERN Brigitte: Trois arbitrages, un même problème trois solutions, Revue de l'arbitrage N°1, 1980, P 3.

⁹ - علي غسان احمد ومحمد عامر شنجار، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار، مجلة كلية الحقوق، العدد (02)، جامعة النهرين العراق، 2016، ص 31.

¹⁰ - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي لإسكندرية، (د.ط)، 2007، ص 174.

¹¹ _ دالي عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 16، ع 02، جامعة بجاية الجزائر، 2007 ص 268

¹² _ تيزا حسين نواره، مفهوم التعويض في نظام الإستثمار الأجنبي، مجلة الفقه والقانون، عدد 16، فبراير 2014، ص 50.

- ¹³ _ م 5 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 1995/03/25، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليهما في الجزائر بتاريخ 1993/02/13، ج.ج.ج.ج.، العدد 01، 1994.
- ¹⁴ _ تيزا حسين نواره، مرجع سابق، ص 51.
- ¹⁵ _ م 4 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 2005/12/30، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999، ج.ج.ج.ج.، العدد 02 الصادر في 07 يناير 2004.
- ¹⁶ _ عباس كريمة، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، ع 29، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية- مختبر البحث قانون الاعمال، مارس 2018، ص 98.
- ¹⁷ _ م 05 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 1991/10/05، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/05/18، ج.ج.ج.ج.، العدد 46، الصادر في 1991/10/06.
- ¹⁸ _ م 07 من المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 1994/10/22، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية و حكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو 1994، والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ج.ج.ج.، العدد 69، الصادر في 1994/10/26.
- ¹⁹ _ م 07 من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملك الإسبانية والمتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد في 23 ديسمبر 1994، ج.ج.ج.ج.، العدد 23، الصادر في 26 أبريل 1995.
- ²⁰ _ المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق ل 23 أكتوبر 2003 يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجزائر ودولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، ج ر، عدد 66 مؤرخة في 20 نوفمبر 2003.
- ²¹ _ بن عميور أمينة، الحماية القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018 الجزائر، ص 59.
- ²² _ المرسوم الرئاسي رقم 02-227 المؤرخ في جوان 2002، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، ج ر عدد 45، 2002.
- ²³ _ بلقاسمي سليم، مرجع سابق، ص 525.
- ²⁴ _ المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المتضمن الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 16 فيفري سنة 2006، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في 19 نوفمبر 2006.
- ²⁵ _ المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع في فيينا في 17/06/2003، ج ر عدد 65، لسنة 2004.
- 26- LEBOULANGER Phillipe : Les contrats entre Etats et entreprises étrangères, economica, Paris 1985, P. 92.

- 27_ جبالي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الإستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 09، جانفي، 2018، ص 263.
- 28_ المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20/12/2001، يتضمن التصديق على الإتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة، وبين شركة أوراسكوم ثيليكوم الجزائر، ج ر ج، عدد: 80، الصادر في 26/12/2001.
- 29_ عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012، ص 80.
- 30_ م 03/1 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 يتضمن الاتفاقية الجزائرية الإيطالية، مرجع سابق.
- 31_ كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 71.
- 32_ حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 48.
- 33_ رحمان أمينة، النظام القانوني للعقد المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص لقانون العام للأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص 301.
- 34_ فارس بوكروح، ضوابط التوازن الإقتصادي بين الدولة والمستثمر الأجنبي في العقود الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الإستثمار، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020، ص 129.
- 35_ أبوخوات ماهر جميل، حماية الإستثمارات الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع 38، مج 28، جامعة المنوفة، كلية الحقوق، أكتوبر 2013، ص 64.
- 36_ م 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المتعلق بالاتفاقية الجزائرية الإيطالية، مرجع سابق.
- 37_ أبو خوات ماهر جميل، مرجع سابق، ص 67.
- 38_ المادتان 09 و 10 من إتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجزائر وألمانيا، مرجع سابق.
- 39_ م 09 من المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 24 ابريل 1991 في الجزائر يتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، والمنشور في ج.ر.ج عدد 42 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.
- 40_ سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الإستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية القوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 332.
- 41_ م 09 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المبرم بين الجزائر وإيطاليا، مرجع سابق.
- 42_ والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 300.